

Distr.: General
2 May 2013
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة السادسة والأربعون
فيينا، ٨-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣

تسوية المنازعات التجارية: مشروع قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية
في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول
تجميع لتعليقات الحكومات

المحتويات

الصفحة

٢	أولاً- مقدمة
٢	ثانياً- التعليقات الواردة من الحكومات
٢	ألمانيا
٣	كينيا
٣	ليبيريا
٥	سنغافورة
٦	سلوفاكيا
٨	الولايات المتحدة الأمريكية



أولاً - مقدمة

١ - تحضيراً لأعمال دورة اللجنة السادسة والأربعين (فيينا، ٨-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣)، عُمِّم على جميع الحكومات، بناءً على طلب الفريق العامل، نصُّ مشروع قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول بصيغته الناتجة عن قراءته الثالثة من قبل الفريق العامل الثاني (الواردة في الوثيقة A/CN.9/783)، لكي تعلق عليه (انظر الفقرة ١٤ من الوثيقة A/CN.9/765).

٢ - وتستنسخ هذه الوثيقة التعليقات التي تلقّتها الأمانة بشأن الصيغة المنقحة لقواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول. وستُنشر التعليقات التي تلقّاها الأمانة بعد صدور هذه الوثيقة كإضافات لها بالترتيب الذي ترد به.

ثانياً - التعليقات الواردة من الحكومات

ألمانيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[التاريخ: ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣]

١ - مشروع المادة ٤- المذكرات المقدمة من الغير: يُقترح أن تُحذف من الفقرة ٢ (أ) من المادة ٤ العبارة "(بما في ذلك أيُّ مؤسسة لها سيطرة مباشرة أو غير مباشرة عليه)".

٢ - مشروع تعديل المادة ١ من قواعد الأونسيترال للتحكيم: تحبذ ألمانيا نوعاً ما الحلَّ المتمثل في إدراج مرفق وتؤيد ما جاء في الفقرة ٢٩ من الوثيقة A/CN.9/783، مع الإبقاء على عبارة "المرفقة كتذييل".

٣ - ويمكن أن تشمل قواعد الأونسيترال للتحكيم هذه قواعد الشفافية كتذييل لها وأن تشكل مجموعة محددة من قواعد التحكيم الخاصة بالتحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول (قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ٢٠١٣). وسيكون في وسع الأطراف التي تكون قد شرعت في التحكيم بموجب مجموعة أخرى من قواعد التحكيم أن تدرج قواعد الأونسيترال للشفافية.

٤ - مشروع المادة ١- نطاق التطبيق، الفقرة (٢): "(٢) فيما يخص عمليات التحكيم بين المستثمرين والدول التي تُستهل '١'. بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم عملاً بمعاهدة مبرمة قبل (تاريخ بدء نفاذ قواعد الشفافية)، أو '٢' في عمليات التحكيم التعاهدي بين

المستثمرين والدول التي تُستهل بمقتضى قواعد تحكيم أخرى أو قواعد مخصّصة، تسري هذه القواعد في الحالتين التاليتين: " (أ) إذا اتّفق طرفا التحكيم ("الطرفان المتنازعان") على تطبيقها على ذلك التحكيم؛ أو " (ب) إذا اتّفق طرفا المعاهدة، أو، في حال المعاهدة المتعددة الأطراف، الدولة موطن المستثمر والدولة المدّعى عليها، بعد (تاريخ بدء نفاذ قواعد الشفافية)، على تطبيقها."

كينيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[التاريخ: ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣]

١- يود مكتب النائب العام لجمهورية كينيا أن يهنئ الفريق العامل على ما قام به من عمل جيد.

٢- وبشأن مشروع المادة ١ (٧)، لعل اللجنة تود إعادة النظر في التضارب الذي تثيره الفقرة المذكورة إذ جاء فيها أنّ قواعد الشفافية تكملّ قواعد التحكيم المعمول بها، غير أنه حيثما تضاربت المجموعتان من القواعد، تكون لقواعد الشفافية الغلبة على القواعد التي يفترض بالذات أن تكملّها. وفيما خلا تلك الملاحظة، فإننا موافقون عموماً على المشروع.

ليبيريا

[الأصل: بالإنكليزية]

[التاريخ: ١ أيار/مايو ٢٠١٣]

إنّ جمهورية ليبريا عضو في الأونسيترال كما أنّها وقّعت عدداً من اتفاقات الامتياز مع مستثمرين، الكثير منها ينص على التحكيم بمقتضى قواعد الأونسيترال. ومن رأي وزارة العدل بجمهورية ليبريا أنّ قواعد الشفافية المقترحة في إجراءات التحكيم، خاصة القواعد التي تنص على عقد جلسات استماع علنية، لا تتعارض مع دستور وقوانين ليبريا. لذا، نقدر للفريق العامل وضعه لمشاريع المواد تلك.

غير أننا نعبر عن تحفظات تجاه الأحكام التالية للقواعد المنقحة:

ألف- تخويل هيئة التحكيم صلاحيات تقديرية واسعة خدمةً للشفافية لقبول مذكرات من أطراف في المعاهدة غير متنازعة.

١- إنَّ السبب الأول الذي يجعل دولة طرفاً ما أو مستثمراً ما يرفع دعوى للتحكيم بموجب قواعد الأونسيترال هو أنهما يتصوران أنها إجراء عادل وسريع ويسير التكلفة. وليس تعزيز المصلحة العامة في ممارسة الشفافية هو هدفهما الأسمى.

٢- ومعظم المستثمرين الرئيسيين في ليبريا وفي أفريقيا، الذين ستستخدم بشأنهم هذه القواعد، شركات متعددة الجنسيات تدعمها إلى حد كبير حكوماتها الوطنية المعروفة عنها أنها تحمي مصالح مواطنيها أشد ما تكون الحماية. وإن منح دول أطراف في معاهدات ليست أطرافاً في إجراء تحكيمي الحق في تقديم مذكرات هيئة تحكيم تعمل بقواعد الأونسيترال سيحدث احتلالاً في التوازن من حيث التساوي في القدرة على الدفاع. وإن البلد موطن المستثمر، الذي يكون على الدوام طرفاً في معاهدة، سيقدم مذكرات إلى هيئة التحكيم ليس حياً في الشفافية وإنما فقط ابتغاء حماية استثمارات رعاياه. ومن شأن هذا الاحتمال أن يجعل الدولة تصطدم بالمستثمر المتنازع من جهة والطرف غير المتنازع من جهة أخرى. وهذا أمر مححف يضخم من الشر ذاته المراد تجنبه بموجب المادة ١ (٧).

٣- ويُعدُّ بمثابة استباحة للتدخل منح طرفٍ في معاهدة غير متنازع الحق في تقديم مذكرات أحادية الجانب من غير أن يقدم ذلك الطرف ما يفيد بوجود مصلحة له في المسألة المطروحة على هيئة التحكيم أو انتفاء أي مصلحة له فيها أو ما يفيد بأن عليه واجباً أو التزاماً بالتدخل فيها. فمشاريع القواعد لا تستلزم من الطرف غير المتنازع أن يفرض بأي متطلبات كشرط لقبول مذكرته. بل توجب القواعد على هيئة التحكيم، بدلاً من ذلك، من باب زيادة الشفافية، "قبول" المذكرات المقدمة من الأطراف في المعاهدة غير المتنازعة كحق من حقوقها. وللسنا مقتنعين بأن تدخل طرف في المعاهدة غير متنازع، بصرف النظر عن خبرته الفنية في هذا الشأن، يزيد من الشفافية. فليس من أثر ذلك، إن كان له أثر، إلا التشجيع على الظلم وتقويض العدل.

٤- لهذا، نرى أنه متى اعتزم طرف في المعاهدة غير متنازع تقديم مذكرة بشأن مسألة تنظر فيها هيئة التحكيم، فيتعين الحصول على موافقة كل من الدولة والمستثمر كشرط مسبق، وبدونها لا يجوز قبول أي مذكرة.

باء- المادة ١ (٦) التي تنص على أنه "في حال وجود أي سلوك أو تدبير أو إجراء آخر من شأنه تقويض أهداف هذه الأحكام المتمثلة في الشفافية تقويضاً تاماً، تضمن هيئة التحكيم أن تسود تلك الأهداف".

- ١- إن الصيغة المقترحة في نطاق المادة ١ (٦) لا تدرج الحالات التي يجوز فيها استخدام استثناءات تقوض من أهداف قواعد الشفافية. ومع أن تلك الاستثناءات متناولة في أبواب أخرى من القواعد (مثل المعلومات السرية والمحمية)، فيُقترح أن يُشار إليها في هذا الباب لبيان أن هناك حالات سوف تسود فيها، إجراءات مقوّضة لأهداف الشفافية.
- ٢- وعليه، نقتراح الصيغة التالية: "٦) في حال وجود أي سلوك أو تدبير أو إجراء آخر من شأنه تقويض أهداف هذه الأحكام المتمثلة في الشفافية تقويضاً تاماً، تضمن هيئة التحكيم أن تسود تلك الأهداف ما لم يكن السلوك أو التدبير أو الإجراء مبرراً كاستثناء مقبول منصوص عليه في القواعد."

سنغافورة

[الأصل: بالإنكليزية]

[التاريخ: ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣]

- ١- تشكر جمهورية سنغافورة أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) على الوثائق المعدة فيما يخص مشروع قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول. وتشير تعليقات جمهورية سنغافورة إلى مشاريع القواعد والتعليقات الواردة في الوثيقة A/CN.9/783.

مشروع المادة ١- نطاق التطبيق

- ٢- نوصي بأن تضاف إلى فاتحة الفقرة (٢) العبارة التالية الواردة بين معقوفتين "أو ٢" في عمليات التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول التي تُستهل بمقتضى قواعد تحكيم أخرى أو قواعد مخصصة". ومن شأن ذلك أن يشمل صراحةً قواعد الأونسيترال للشفافية باعتبارها معياراً من معايير الشفافية التي يمكن للأطراف المتنازعة أن تختار تطبيقها على دعوى التحكيم الخاصة بها، حتى وإن كانت المعاهدة التي استهل التحكيم عملاً بها تنص على قواعد خاصة بها للشفافية أو لا تنص على التحكيم بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم.
- ٣- وإننا لا نعرض على المقترح الداعي إلى إدراج الحاشية الثانية للمادة ١ توضيحاً لانطباق قواعد الشفافية على منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي.
- ٤- ونوصي بأن يكون تاريخ بدء نفاذ قواعد الشفافية لاحقاً لتاريخ اعتماد اللجنة لها. ويتوجب ألا تصبح تلك القواعد نافذة إلا بعد أن يتقرر من هي جهة إيداع المعلومات

وتجهيزها للعمل. ونوصي بأن تحدد اللجنة في دورة لاحقة، تاريخاً مناسباً لبدء نفاذ قواعد الشفافية، بعد أن تتلقى تحديثات بشأن حالة تأسيس جهة إيداع المعلومات.

مشروع المادة ٣ - نشر الوثائق

٥- نوصي بعدم الإبقاء في النص على الجملة الأخيرة (٣)، الواردة بين معقوفتين. ونوافق على أن الجملة الأخيرة لا تنص سوى على مثال واحد للكيفية التي تتاح بها الوثائق، ولا تعكس تماماً العوامل الأخرى التي يلزم لهيئة التحكيم مراعاتها عند البت في مسألة إتاحة الأحرار وسائر الوثائق وكيفية إتاحتها.

مشروع المادة ٧- الاستثناءات من الشفافية

٦- لا نرى حاجة إلى إيضاح أن كلمة "الغير" مشمولة بكلمة "الجمهور" ذات الدلالة العامة في الفقرتين (١) و(٥). فتعبير "الغير" يدخل في عداد العموم، الذين تشير إليهم كلمة "الجمهور" المستعملة في قواعد الشفافية من ألفها إلى يائها.

٧- ونوصي بشطب عبارة "من شأن هذا النشر المساس" والاستعاضة عنها بعبارة "متى كان من الممكن أن يمس هذا النشر" في الفقرة (٧). وبهذا يُدرك القصد من وراء الفقرة (٧)، ألا وهو تمكين هيئة التحكيم من اتخاذ التدابير الملائمة درءاً للمخاطر المحتملة على سلامة عملية التحكيم. وكما جاء في الفقرة ١١٤ من الوثيقة A/CN.9/736، فإن الفقرة (٧) تشير إلى "الحالات التي يمكن أن يمس فيها النشرُ سلامة عملية التحكيم".

مشروع تعديل المادة ١ من قواعد الأونسيترال للتحكيم

٨- نوافق على النقاط التي أثيرت في الفقرتين ٣٣ و ٣٤ من مذكرة الأمانة. ونوصي بأن تكون قواعد الشفافية قواعد قائمة بذاتها.

سلوفاكيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[التاريخ: ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣]

فيما يلي تعليقات وزارة مالية الجمهورية السلوفاكية بشأن المسائل غير المحسومة من قواعد الشفافية.

١٤ المادة ١ (٢): نؤكد أننا لا نعترض على إدراج النص التالي "أو ٢" في عمليات التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول التي تُستهل بمقتضى قواعد تحكيم أخرى أو قواعد مخصصة".

٢٤ الحاشية "": نؤكد أنه لا اعتراض لنا على الحاشية "": بالمادة ١.

٣٤ المادة ١ (٣) (المادة ١ (٤) سابقاً): نؤكد أننا لا نعترض على المادة ١ (٣) (ب) المنقحة. بيد أنه ليس جلياً إن كان يجوز لهيئة التحكيم أن تمارس سلطتها بمبادرة منها فقط أو بطلبٍ من طرف متنازع.

٤٤ تاريخ اعتماد/نفاذ قواعد الشفافية: تاريخ بدء النفاذ: ١٤ اعتماد قواعد الشفافية أو ٢٤ تاريخ لاحق. إننا نفضل أن يكون التاريخ لاحقاً، بما أن بعض الإجراءات قد تكون ضرورية لكي تصبح قواعد الأونسيترال الجديدة لعام ٢٠١٣ نافذة. ونقترح ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ لبدء النفاذ.

٥٤ المادة ٣ (٣): نؤكد أنه لا اعتراض لنا على الجملة الثانية من المادة ٣ (٣).

٦٤ المادة ٣ (٥): نعتقد أن صيغة "تبعية لتكاليف إتاحة تلك الوثائق للاطلاع العام" واضحة بما فيه الكفاية.

٧٤ المادة ٧- التعديل والتوضيح: نؤكد أنه لا اعتراض لنا على التعديل الصياغي للمادة ٧. غير أننا نؤمن بأنه ليس من الضروري توضيح أن مفهوم "الغير" مشمول بمصطلح "الجمهور" في الفقرتين (١) و(٥)، فمن الواضح أن مصطلح "الجمهور" يشمل مصطلح "الغير".

٨٤ المادة ١ (٤) من قواعد الأونسيترال للتحكيم - التذييل أو الوثيقة القائمة بذاتها: فيما يتعلق بالمفاضلة بين خيارى اعتماد القواعد كتذييل أو كوثيقة قائمة بذاتها، لا نؤثر أحدهما على الآخر. فهل يمكنكم التفضل بتزويدنا بالمزيد عن محاسن ومساوى كل من الشكليين؟

٩٤ المادة ١ (٤) من قواعد الأونسيترال للتحكيم - حاشية المادة ١ (١) من قواعد الشفافية: نؤكد أنه لا اعتراض لنا على إدراج الحاشية ١ في قواعد الشفافية لتوضيح أن هذه القواعد لا تنطبق على المنازعة التجارية.

١٠٤ عنوان قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ٢٠١٣: ليس هناك عنوان معين نميل إليه بشدة في هذا الخصوص.

الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالإنكليزية]

[التاريخ: ٢ أيار/مايو ٢٠١٣]

١- المادة ١ (٢): توصي الولايات المتحدة الأمريكية بحذف الصيغة الواردة بين معقوفتين "أو" ٢ في عمليات التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول التي تُستهل بمقتضى قواعد تحكيم أخرى أو قواعد مخصصة. "وإن قاعدة" الخط الجلي" التي تعكسها المادة ١ (٢) قد أدرجت للتمييز بين تطبيق قواعد الشفافية بموجب المعاهدات القائمة (خيار التطبيق) عن تطبيق القواعد بموجب معاهدات مقبلة (خيار عدم التطبيق)، في كلتا الحالتين اللتين يستهل فيهما التحكيم بين المستثمرين والدول بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم. ولا نرى سبباً لتطبيق قاعدة "الخط الجلي" على التحكيم الذي يستهل بمقتضى قواعد تحكيم أخرى أو قواعد مخصصة. ففي إطار عمليات التحكيم من هذا القبيل أو المؤسسات التحكيمية الأخرى أو الحالات الخاصة، تقرر الأطراف المتنازعة إن كانت ستستخدم القواعد - ومن المحتمل أن تختار تطبيقها على كل حال.

٢- ولتأكيد أن قواعد الشفافية متاحة للتطبيق في سياقات خارج قواعد الأونسيترال للتحكيم، توصي الولايات المتحدة بإضافة مادة جديدة ١ (٩) هذا نصها: "هذه القواعد متاحة للاستخدام في عمليات التحكيم بين المستثمرين والدول التي تُستهل بمقتضى قواعد التحكيم الأخرى متى سمحت بذلك المؤسسة المعنية أو الإجراءات الخاصة."

٣- المادة ١ (٣) (ب): توصي الولايات المتحدة بالاستعاضة عن عبارة "دون المساس بهدف" بعبارة "مع تحقيق هدف"، التي هي أقرب إلى الصيغة السابقة لهذا الحكم.

٤- الحاشية الثانية: توصي الولايات المتحدة بإدخال تعديل طفيف على الحاشية "**" بحيث تصبح كالآتي: "الأغراض تطبيق قواعد الشفافية، كل إشارة إلى "الأطراف في المعاهدة" أو "الدولة" التي تكون طرفاً في المعاهدة تنطبق بالمثل على منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، حيثما تكون طرفاً في المعاهدة."

٥- الفقرة ١٠: ليست للولايات المتحدة وجهة نظر محددة فيما يخص تاريخ بدء نفاذ القواعد. ونذكر أن صيغة عام ٢٠١٠ من قواعد الأونسيترال للتحكيم بدأ نفاذها بعد مرور بضعة أسابيع على اعتماد اللجنة لها؛ ونحن ندرك أن ذلك كان تيسيراً للترجمة إلى اللغات الرسمية للأمم المتحدة. ونعتقد أن هذا قد يكون مُجدداً تحوطاً معقولاً، وإن كنا نحث على أن يبدأ نفاذ القواعد في أقرب وقت مستطاع من الناحية العملية.

- ٦- المادة ٣ (٣): تؤيد الولايات المتحدة الاحتفاظ بالنص الموضوع بين معقوفين الذي يقول "وقد يشمل ذلك، على سبيل المثال، إتاحة الاطلاع على تلك الوثائق في موقع محدد." وفي اعتقادنا أن هذا المثال مفيد. ونلاحظ أنه قد استعملت أمثلة في أماكن أخرى من نص القواعد، مثل المادة ٣ (٥) والمادة ٤ (٢) (أ) والمادة ٤ (٢) (ج).
- ٧- المادة ٣ (٥): لتوضيح معنى هذا الحكم، توصي الولايات المتحدة بتنقيح الفقرة (٥) كما يلي: "على كل شخص من غير الأطراف المتنازعة يتاح له الاطلاع على الوثائق بموجب الفقرة (٣) أن يتحمل أي تكاليف إدارية تبعية لتكاليف إتاحة تلك الوثائق له (كتكاليف نسخ الوثائق أو شحنها إليه) خلافاً لتكاليف إرسال تلك الوثائق إلى جهة إيداع المعلومات أو تحميلها في موقع ما."
- ٨- وهذا التنقيح المقترح يهدف إلى الإشارة إلى الفقرة (٢) من المادة ٣، على أساس (انظر الفقرة (٤)) أنه متى طلبت الوثائق المحددة في الفقرة (٢)، فإن تلك الوثائق سوف ترسلها هيئة التحكيم إلى جهة إيداع المعلومات، وبغير ذلك السبيل لا يتاح للمرء الاطلاع عليها.
- ٩- المادة ٤، الفقرتان (١) و(٣): تستخدم هاتان الفقرتان كلمتي "تسمح" و"السماح" فيما يتعلق بالمذكرات، بينما تستخدم الفقرتان (١) و(٢) من المادة ٥ كلمتي "تقبل" و"قبول". وتوصي الولايات المتحدة بالاتساق في استعمال هذا المصطلح أو ذاك، تلافياً للإيحاء بوجود فارق في المعنى. وفيما نذكر أن الفريق العامل اتفق أول الأمر على تغيير كلمة "تقبل" إلى "تسمح" ظناً بأنهما قد توحي بأن هيئة التحكيم توافق على محتوى المذكرة. بيد أن كلمتي "تسمح" و"السماح" قد غُيرتا بعدئذ في المادة ٥ إلى "تقبل" و"القبول" كما كانتا. ونوصي بالاستقرار على مصطلح واحد. ويمكن أيضاً استعمال "تقبل... وتنظر في".
- ١٠- فاتحة المادة ٤ (٢): توصي الولايات المتحدة بحذف عبارة "قد تحده"، لتحاشي أي إيحاء بأن حدود الصفحات لا تقرر عادةً إلا بعد تقديم المذكرات.
- ١١- المادة ٤ (٢) (ج): إن تمويل "نحو ٢٠ في المائة" معيار غريب يضحى باليقين ابتغاء تجنب التعسف. وإذا احتفظ به، فإن الولايات المتحدة تقترح التأكيد على أنه وارد لمجرد الإيضاح بوضعه بين قوسين: "... بموجب هذه المادة (مثل تمويل نحو ٢٠ في المائة من إجمالي عملياته سنوياً)".
- ١٢- المادة ٥ (٢): لأغراض التوحيد مع المادة ٤ (٣) ولتفادي أي إيحاء بأن المعنى المقصود مختلف، توصي الولايات المتحدة بالاستعاضة عن عبارة "لدى ممارستها لصلاحيتها التقديرية فيما يتعلق بقبول هذه" بالعبارة "لدى البت في مسألة السماح بهذه" المستخدمة في المادة ٤ (٣).

١٣- الفقرة ٢٠: إذا ما أسيء تفسير الجملة الأولى، يجب أن يوضَّح للجنة أن هيئة التحكيم، حسبما تنص عليه المادة ٥ (١) صراحةً، عليها (وليس ينبغي لها) أن تقبل المذكرات المقدَّمة من طرف في المعاهدة غير متنازع بشأن المسائل المتعلقة بتفسير المعاهدة رهنا بأحكام المادة ٥ (٤) وحدها.

١٤- المادة ٧، الفقرات (١) و(٣) و(٥): توصي الولايات المتحدة بحذف الإشارة في كل منها، إلى "الأطراف في المعاهدة غير المتنازعة"، لأن مصطلح "الجمهورية" يشمل فيما نفهم الكل ما عدا الأطراف المتنازعة.

١٥- الفقرة ٢٩: توصي الولايات المتحدة بأن يكون نص الفقرة (٤) الجديدة من المادة ١ من قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ٢٠١٣ كالاتي، لاتقاء أي جدل حول العلاقة بين قواعد التحكيم وقواعد الشفافية: "بالنسبة للتحكيم بين المستثمرين والدول الذي يُستهل بمقتضى معاهدة تنص على حماية الاستثمارات أو المستثمرين، فإن قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية (انظر التذييل)، بصيغتها التي قد تعدّل بين الحين والآخر، تشكل جزءاً لا يتجزأ من تلك القواعد وتنطبق رهناً بالمادة ١ من قواعد الأونسيترال للشفافية."

١٦- الفقرات ٣٢-٣٥: تؤمن الولايات المتحدة بأن من اللائق والمجذّب إدراج قواعد الشفافية كتذييل لقواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ٢٠١٣. وسيكون من غير المألوف إدراج قواعد الشفافية من خلال المادة ١ (٤) الجديدة في قواعد الأونسيترال للتحكيم من دون أن ترفق بها على نحو ملموس وواضح للعيان. وإن عدم إرفاقها كتذييل ربما يكون مثاراً لظنون قضائية في تطبيق قواعد الشفافية في حالات معينة ويثير حالة من عدم اليقين القانوني بضرورة تطبيقها. وإذا لم يوجد تذييل واضح للعيان، فإن من يعتزم استخدام قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ٢٠١٣ قد لا يمحّص المادة ١ (٤) ومن ثمّ لا يدرك أنّ قواعد الشفافية تنطبق على التحكيم بين المستثمرين والدول بمقتضى قواعد عام ٢٠١٣.

١٧- ولا تعتقد الولايات المتحدة أنّ إدراج قواعد الشفافية كتذييل من شأنه أن يؤثر في الانطباق العام لقواعد الأونسيترال للتحكيم. وسوف تنطبق قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ٢٠١٣ على التحكيم التجاري بالمثل، ذلك أنّ المادة ١ (٤) والتذييل لن يكون لهما اعتبار إلا في حالات التحكيم بين الدول والمستثمرين. ولا نعتقد أيضاً أنّ استخدام هذا الشكل سيثير أي تساؤلات جديدة حول ما إذا كان ينبغي أن تضاف أحكام أخرى تخص الاستثمار تحديداً إلى قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ٢٠١٣. ولا علم لنا بأي مقترحات من هذا القبيل.

١٨- وعلاوة على ذلك، لا تعتقد الولايات المتحدة أن إدراج قواعد الشفافية كتذييل سوف يؤثر تأثيراً ذا بال على إتاحة تلك القواعد أو استخدامها بموجب قواعد تحكيم أخرى أو في سياق خاص. غير أن هذا الأمر يمكن أن يعالج، طالما وجدت تلك الشواغل، بنشر قواعد الشفافية في شكلين: في صورة تذييل لقواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ٢٠١٣ وأيضاً في شكل نص قائم بذاته.

١٩- الفقرة ٣٦: يبدو أن من غير الضروري ازدواج الحاشية، لأن المادة الجديدة ١ (٤) سوف تشير مباشرة إلى قواعد الشفافية. وعدم ازدواج الحاشية سيعين على التقليل إلى أقصى حد من التغييرات الجاري إدخالها على المادة ١ من قواعد الأونسيترال للتحكيم.

٢٠- الفقرة ٣٩: نقترح، تماشياً مع العنوان المستخدم لقواعد عام ٢٠١٠ - "قواعد الأونسيترال للتحكيم (بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠)" - أن يكون عنوان صيغة عام ٢٠١٣ "قواعد الأونسيترال للتحكيم (بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٣)" ولعل من الممكن أن يشرح الكتيب الذي يحتوي على قواعد عام ٢٠١٣ الكيفية التي تختلف بها قواعد عام ٢٠١٣ عن قواعد عام ٢٠١٠، أي إضافة المادة ١ (٤) والتذييل.